فيقسم على حبات الدرهم وهو تسع كلها الخارج العادي اربعمائة واربعة وهو مبلغ النقاب بالدرهم الثاني
المذكور فاذا قسم على الثاني كان الخارج ثلاثة عشر اوقية فضية وتسعة فضة النقاب بجزء الاوقية
واذا امتزج المسلخ القديم ماخرب نقاب الذهب المعلوم بمعبري دينار كذا الف واربعمائة واربعون
فيقسم على معبري المثقال الياسي وهو اربع وثمانون كان الخارج تسعة عشر مثقالا وتسع المثقال وهو
نقاب الذهب بالمثقال الياسي وكذا اعتزنا هذا كله عن شيخنا الفقيه الملوك اي عبد الله الفرخ
اقتمناه فوجد ذلك صحيحا وبالله تعالى استعين **قوله** وراجحيا كاملة اي وجازت بجواز الكاملة الجوهر
وراج اشتري وبيع نفعه ه ومنه قول الحجري ه بلوكة تجوهر فيها ه كل شيء وبيع وجه ه والطلق الكاملة
على الوازنة انما اخذ من العشر منه منتقص ه اي انما قلة وزنا والمقارنة لاي الرونية من اصل المعنى اذ لا شيء
مساو انتهى الانعاق للجبرية الاصل وهذا من الاحمال الذي يوقف هنا انتهى مع ان قوله والاحسب
انه اراد على المقارنة **قوله** انما يعلم بنا اولى توقفا فيصير من مخالف للرونية اذ قال فيها واذا باع الفلوس
دارا لقوم ورثوها او وقف الثمن حتى يقسم بينهم ثم فيكون بعد اعوام فلا زكوة عليهم فيه الا بعد حول
من يوم قبضوه اللخمي اصبغ لا زكوة لما كانوا فعلوه على تعيين ذلك المال وان كان عاجلا لمن وكان هو
ولا بالفلوس الفلوس ثم قال فيها وكذلك من ورث مالا لم يكن يعلم فيه بعد تسعين فليستقبل به حولا
بعد قبضه وان تعاقب خلفه رجلا حولا او بغير اجل كان فليحسب له حولا من يوم قبضه الرجل وغير كبير
وان كان لم يحل اجله بعد ابن عرفة فقوله فيها ان قبضه رجل بعد اعوام بحوله من يوم قبضه بدل على
انه علم به ه مقول ط من انتقاد ولو اقام اعواما او على به او وقفا له على المشهور احسن من عمل زكوة
المد **قوله** وسكنه وصياغة وحرثه لاهل السكنى والحرث والصياغة الحرفة بالفتح بالفتح واما
الصياغة الخياطة فعلى المشهور **قوله** والمنفعة بعد حوله مع اصله وقتا انتهى اي بعد الشراء لما عبر
به في المدونة وهو متعلق بمنفعة اذ هو اسم مفعول **قوله** وتقع نا فقد وان بعد تمام اي وان نقصا بعد تمام
انتصاب قبل حولها **قوله** الا بعد حولها كاملة اي الا ان تقتضي بعد حولها كاملة وجبت مع ما بعدها
فتلا **قوله** كاملة اولا اي كاملة للاول فيقطع النظر عن غيرها **قوله** وان نقصتا اي بعضا بعد
التمام الى ما لا زكوة فيه كما في المدونة **قوله** وقبل الجمع يرد اذا قلنا ما لم يجمعا زكوة كل واحد
ح لما قال ابن رشد اوشك فيه لانه انما تكلم هنا والله تعالى اعلم في النقاد عن ما اصلهما
لا وارا معتبر بالنقص بعد التمام فيه كنقاب مجرية تعتبر ما اوله خمسة عشر دينارا ثم بعد سنة
انتهى اوله ثلاثة دنانير مخلط المدلس في اخرى جملتها ثلاثة دنانير فتجب فيها زكوة ح تسعة
دنانير فتقسم الربح على المال من دنانير الاول خمسة مقدار ثم الى ما فيه الزكوة فلم يحوله والثاني

لحوله

لحوله ان كان هذا الربح قبل ان يفهم حول اخرها ولو قبض حول اخرها قبل الربح لم يرجعا الى
حوليهما ويبنيان حولهما واحدا ولو تجر في اهل المال من جيد تسعة دنانير ثم لم يوجد فيها هو قليل بقي
على حول اخرها ولا يفقد بالشك فقد ترك الاول قبل حوله **قوله** كبعد اي فيستقبل الربح والمسلخ
مستمر كذلك في رسم التمر من سماع عيسى **قوله** ولو بعينه اي بغير ما هو عليه لان قبض المرهون كقبض
الواهب ومعلم اعتياد القبض بدل على ما ذكر فان المرهون للمرتهن لا قبض فيه اصلا **قوله** ولو خرج نا فيجب هذا
الاعتياد ودي المتكلم فان ابن عرفة ولو اخرج ما ذا فيجب زكاة عام واحد وسبع اصبغ ابن القاسم
لكل عام ه لما نسبه للمدونة هو الله اعلم قوله فيجب ومن لدين على ملي يقدر على اخذه منه او على
مقاصه لا يقدر على اخذه قضاه اخذه بعد اعوام فانما عليه زكوة عام واحد هكذا اختصر ابن سعيد ونسبه
في ح الى ابن رشد ولما نسبه لسماع اصبغ كانه اخذ انتقاد ابن الحاجب بقوله وعن ابن القاسم ما لم يوخر قبضه وارا
وقوله وعلى اصبغ روايتين للاخر واجمع موضوع هذا السماع في الاصل وناقله **قوله** ان كان عن كسبه او ارث
هذا الشرط احمال انتقاله عن ومعتمدا وفيه في التوضيح وذلك ان الكلام مفروض فيما جرى لهم واحد
لا مضى ح منه لا فسلم الاخر بعد ان ذكر ابن رشد المقدمات كذا في ابن رشد والعادة اذا اخرج وارا **قوله**
لاجل مشتري للغنية وباعد الاجل ملاك اي لان كان الربح عن مشتري فباخر عنه للغنية وباعد الاجل
باخر قبضه وارا ولم يجد كبيه لكل عام قوله في المدونة ونصه ان كان من ثمن عرض انتهى اي باخر عن الغنية
هذا ان كان باعه بالنقد لم تجب عليه زكوة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض وان كان باعه
بتاخير فقبضه بعد حول زكاه لسنة يقبضه وان تركه فقد وارا من الزكوة زكاه لما مضى من الاعوام
والاخلاق في وجه من الوجوه هذا القسم ه وهو عربي وفرنسه الشيخ ابو الحسن الصغير على ابن
خلدون كلام علام ابن يوسف بن خلدون كلامه قوله في المدونة وان كانت عروضا او ولادة لما ذكر نا او انتهى
للغنية دارا كانت او غيرها فقبضه تاخر باعها بعد اعوام فيحل بالثمن سنين فلا زكوة عليه فيها ولا
في ثمنها حتى يقبض الثمن فيستقبل به حولا بعد قبضه فيزكيه لعام واحد اذ ظاهره باع العرض بالنقد
او بالتاجيل وانه يستقبل الحول فيها واما عموم فقد الحرام ويدل عليه قوله وكذلك فيحتمله في ذلك في التوضيح
ضعيف وفرقبل ابن عرفة قول ابن رشد وجعله في المؤمل طريقة تقابل طريقة اللخمي وحول ثمن عرض
الغنية الحول من يوم قبضه انتقاد في المؤمل كم يكون الاولى للمتمي في كونه كذلك او من يوم بيعه
قولان الاول للمشهور والثاني لابن الماجشون والمغيرة الرابعة الثانية للابن رشد ان ملك يغير
فتراه بتاخر فالقولان فان اخرج وارا فترجح على القولين لانه الكل عام على قولين وان ملك فتراه بتاخر
بحوله من يوم بيع وان اخرج وارا زكاه لكل عام انتقاد **قوله** وان انتقص وبدل راجاض المسالة انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)